

مرسوم تنفيذي رقم 13-386 مؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013  
يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لمهنة المرقي العقاري وتنظيمه وسيره.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-2011 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير

سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، لاسيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 312-2013 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11

سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-406 المؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر

سنة 1997 والمتضمن إحداث صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون رقم 04-2011 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام

1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس

الأعلى لمهنة المرقي العقاري وتنظيمه وسيره الذي يدعى في صلب النص "المجلس الأعلى".

## الفصل الأول

### تشكيلة وتنظيم المجلس الأعلى لمهنة المرقي العقاري

**المادة 2 :** يرأس المجلس الأعلى الوزير المكلف بالسكن.

ويضم :

\* بعنوان الإدارات العمومية :

- ممثل (1) عن وزير الدفاع،

- ممثل (1) عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل (1) عن وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل (1) عن وزير المالية،
- ممثل (1) عن وزير التجارة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بتهيئة الإقليم،
- ممثل (1) عن وزير الثقافة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالسياحة،
- أربعة (4) ممثلين عن الوزير المكلف بالسكن مكلفين بالترقية العقارية والسكن.

\* بعنوان المؤسسات والهيئات المكلفة بالترقية العقارية :

- المدير العام لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية،
- المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (عدل)،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية للترقية العقارية،
- المدير العام للصندوق الوطني للسكن (CNL)،
- مديران (2) عامان للبنوك أو المؤسسات المالية يعينهما وزير المالية.

\* بعنوان الهيئات المهنية :

- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين،
  - رئيس المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين،
  - أربعة (4) ممثلين للعرقين العقاريين، ينتخبهم نظراؤهم في الصندوق الوطني للضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية،
  - مقالان (2) يعينان من الجمعيات المهنية المعتمدة في مجال البناء.
- يمكن المجلس الأعلى أن يستعين بكل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، من شأنه أن يساعده في مداولاته.

**المادة 3 :** للمجلس الأعلى أمانة دائمة تتولاها مصالح المديرية المكلفة بالترقية العقارية في الوزارة المكلفة بالسكن.

تتولى الأمانة الدائمة تسيير أمانة المجلس الأعلى. وتكلف بهذه الصفة، بما يأتي :

- تحضير أشغال المجلس الأعلى واجتماعاته،
- الحضور في اجتماعات المجلس الأعلى وتدوينها في محضر،

- القيام بكل مهمة ضرورية للسير العادي للمجلس الأعلى.

**المادة 4 :** يجب أن يتم عقد اجتماع المجلس الأعلى بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، لكي تصح

مداولاته. تتخذ قرارات المجلس الأعلى بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت

الرئيس مرجحاً.

يمسك الرئيس سجل مداولات المجلس الأعلى ويوقعه بعد كل جلسة.

**المادة 5 :** يعين أعضاء المجلس الأعلى، بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يفقد أعضاء المجلس الأعلى المعينون، صفة العضوية، بمجرد إنهاء مهامهم أو عند انتهاء فترة

عهدتهم. وفي حالة شغور المنصب بسبب وفاة أو استقالة أو لأي سبب آخر، يعين عضو جديد، خلال مدة

شهر (1) للمدة المتبقية من العهدة.

**المادة 6 :** يمكن المجلس أن يشكل على مستواه، لجانا مكلفة بصياغة اقتراحات وآراء يتم إخضاعها للمجلس الأعلى.

**المادة 7 :** تخضع صفة العضوية في المجلس الأعلى صاحبها، لاحترام سر المداولات وسر كل أمر أو معلومة يكون على علم بها في إطار نشاط المجلس.

## الفصل الثاني

### سير المجلس الأعلى لمهنة المرفقي العقاري

**المادة 8 :** يعد المجلس الأعلى نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال دورته الأولى، ويوافق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

**المادة 9 :** يجتمع المجلس الأعلى في دورتين (2) عاديتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن المجلس الأعلى أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

**المادة 10 :** ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس، مرفقة بالوثائق المتعلقة بجدول أعمال الاجتماع، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

ويمكن أن تقلص هذه المدة في حالة الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 11 :** لا يمكن أن يجتمع المجلس الأعلى إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يتم عقد اجتماع ثان خلال الأيام العشرة (10) التي تلي تاريخ الاجتماع الأول، وفي هذه الحالة، يجتمع المجلس الأعلى مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 12 :** تدون آراء المجلس الأعلى في محاضر، يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

**المادة 13 :** تقتطع النفقات الضرورية لسير المجلس الأعلى من ميزانية الدولة المسجلة بعنوان الوزير المكلف بالسكن.

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال.